المادة الثامنة

تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 24 من القانون الآنف الذكر رقم 10.95 فإن المنقولات والعقارات التابعة لملك الدولة الخاص الضرورية لقيام الوكالة بمهامها والمحولة إلى الوكالة المذكورة تكون محل جرد يوافق عليه بقرار مشترك للوزير المكلف بالماء والوزير المكلف بالمالية.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1430 (16 يناير 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

مرسوم رقم 2.08.510 صادر في 19 من محرم 1430 (16 يناير 2009) يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 2.00.480 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) يتعلق بوكالة الحوض المائي لسوس ـ ماسة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) ولاسيما المواد15 و20 و21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.480 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) يتعلق بوكالة الحوض المائي لسوس ـ ماسة كما تم تغييره ولاسيما المواد الأولى والثانية والثالثة منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 27 من ذي الحجة 1429 (26 ديسمبر 2008)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير المواد الأولى والثانية والثالثة من المرسوم رقم 2.00.480 المشار إليه أعلاه على النحو الآتي :

«المادة الأولى. ـ تطبيقا للفقرة الأخيرة بالمادة 20 من القانون المشار «إليه أعلاه رقم 10.95 تتكون دائرة نفوذ وكالة الحوض المائي لسوس ـ «ماسة ودرعة من الحوضين المائيين لسوس ـ ماسة ودرعة كما هو محدد «بخط أحمر في الخريطة الملحقة بأصل هذا المرسوم.»

«يكون مقر وكالة الحوض المائي لسوس ـ ماسة ودرعة بأكادير.»

«المادة الثانية. ـ يمارس الوزير المكلف بالماء وصاية الدولة على وكالة «الحوض المائي لسوس ـ ماسة ودرعة مع مراعاة السلط والاختصاصات «المسندة للوزير المكلف بالمالية بالقوانين والأنظمة المطبقة على المؤسسات «العامة.»

«المادة الثالثة. ـ يرأس الوزير المكلف بالماء مجلس إدارة وكالة «الحوض المائي لسوس ـ ماسة ودرعة الذي يضم بالإضافة إليه الأعضاء «التالي بيانهم :

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالداخلية ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالمالية ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالتجهيز ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالتعمير والتنمية المجالية ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالطاقة والمعادن ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالصحة ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالفلاحة ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالصناعة والتجارة ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالدفاع الوطني ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالماء ؛

« ـ ممثل للقطاع المكلف بالبيئة ؛

« ـ ممثل للمندوب السامي المكلف بالتخطيط ؛

« ـ ممثل للمندوب السامي المكلف بالمياه والغابات ؛

« ـ ممثلين (2) للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

« ـ ممثلين (2) للمكتب الوطني للكهرباء ؛

« ـ ممثل للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ـ ماسة ؛

« ـ ممثل للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات ؛

« ـ ممثل للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بأكادير ؛

« ـ ممثل لوكالة الحوض المائي لتانسيفت ؛

« ـ ممثل لوكالة الحوض المائي لكير–زيز–غريس ؛

« ـ ممثل لوكالة الحوض المائي للساقية الحمراء ووادي الذهب ؛

« ـ ممثل لوكالة الحوض المائي لأم الربيع ؛

« ـ ممثل لوكالة الانعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للأقاليم «الجنوبية للمملكة ؛

« ـ ثلاثة (3) ممثلين للغرف الفلاحية بأكادير وتارودانت وتيزنيت «وورزازات وطانطان يعينهم مكتب جامعة الغرف الفلاحية ؛

« ـ ثلاثة (3) ممثلين لغرف التجارة والصناعة والخدمات بأكادير «وورزازات يعينهم مكتب جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات ؛

« ـ ممثل للمجلس الجهوي لسوس ـ ماسة ودرعة ؛

« ـ ممثل للمجلس الجهوي لكلميم ـ السمارة ؛

« ـ ستة (6) ممثلين لمجالس العمالات والأقاليم لأكادير إداوتنان «واشتوكة ـ آيت باها وإنزكان ـ آيت ملول وتارودانت وتيزنيت «وورزازات وزاكورة وطاطا وكلميم وأسا ـ الزاك ؛

« ـ أربعة (4) ممثلين لجمعيات مستعملي المياه المخصصة لأغراض «زراعية .....

« ـ ممثلين (2) للجماعات السلالية التابعة لدائرة نفوذ الوكالة يعينهم «الوزير المكلف بالداخلية.»

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

يتمم المرسوم رقم 2.00.480 المشار إليه أعلاه بالمادة أولى مكرر على النحو التالي :

«المادة الأولى مكرر. ـ تحدث بكل من كلميم وورزازات مندوبية لوكالة «الحوض المائي لسوس ـ ماسة ودرعة. وتمارس هذه المندوبية «الصلاحيات المتعلقة بتخطيط وتدبير موارد المياه وتسليم ترخيصات «استعمال الملك العام المائي ومراقبته داخل دائرة ترابية محددة بمقرر «يتخذه مدير الوكالة طبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة السادسة «من هذا المرسوم.»

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1430 (16 يناير 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

مرسوم رقم 2.08.511 صادر في 19 من محرم 1430 (16 يناير 2009) يتمم بموجبه المرسوم رقم 2.00.475 الصادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) يتعلق بوكالة الحوض المائي لملوية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) ولاسيما المواد 15 و 20 و 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.475 الصادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) يتعلق بوكالة الحوض المائي لملوية، كما تم تغييره ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 27 من ذي الحجة 1429 (26 ديسمبر 2008)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يتمم المرسوم رقم 2.00.475 المشار إليه أعلاه بمادة أولى مكرر على النحو الآتي :

«المادة الأولى مكرر. ـ تحدث بميدلت مندوبية لوكالة الحوض المائي «لملوية. وتمارس هذه المندوبية الصلاحيات المخولة لها داخل دائرة «ترابية محددة بمقرر يتخذه مدير الوكالة طبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة «من المادة السادسة من هذا المرسوم.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1430 (16 يناير 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

مرسوم رقم 2.08.512 صادر في 19 من محرم 1430 (16 يناير 2009) يتمم بموجبه المرسوم رقم 2.96.536 الصادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) يتعلق بوكالة الحوض المائي لأم الربيع.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 10.92 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) ولاسيما المواد 15 و 20 و 21 منه ؛